

363008 - ما المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة : "فاختص على ذلك أو ذر"؟

السؤال

آمل توضيح قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة : (فاختص على ذلك أو ذر).

ملخص الإجابة

جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة بالنهي عن الاختصاء، وهو محرم في بني آدم بالإجماع . والحديث الذي أورده السائل وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرُ). ليس فيه إذن بالاختصاء ، وإنما على سبيل التهديد والوعيد .

وينظر للأهمية تفصيل ذلك في الجواب المطول

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة بالنهي عن الاختصاء، وهو محرم في بني آدم بالإجماع .

روى البخاري في "صحيحه" (5071)، ومسلم في "صحيحه" (1404)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَفَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ".

قال أبو العباس القرطبي في "المفهم" (12/127) : "وقوله : (ألا نستخصي) ؛ أي : نستدعي من يفعل الخصاء ، أو نحاول ذلك بأنفسنا ، وقد تقدّم تفسير الخصاء .

وقوله : (فنهانا عن ذلك) ؛ هذا النهي على التحريم ، ولا خلاف في تحريم ذلك في بني آدم ؛ لما فيه من الضرر وقطع النسل ، وإبطال معنى الرجولية ". اهـ

وأما الحديث الذي أورده السائل فقد أخرجه البخاري في "صحيحه" (5076) معلقا ، فقال : وقال أصبغ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ،

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرُ .**

وأصبع بن الفرّج من شيوخ البخاري، وقد علقه عنه بصيغة الجزم .

وقد وصله من طريق أصبغ الفريابي في "القدر" (537) ، فقال حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ ، أَخْبَرَنِي أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بِهِ .

وأخرجه النسائي في "سننه" (3215)، من طريق الأوزاعي، عن الزهري به. وقال " وهذا حديث صحيح " .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة : **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرُ** ، فإنه جاء على سبيل التهديد، وليس على سبيل التخيير والإذن في فعل الخصاء ، فإنه محرم كما قدمنا .

وعلى هذا اتفق شراح الحديث.

قال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (10/299) : " ولذلك قال لأبي هريرة حين أراد أن يختصي خشية الزنا على نفسه: (قد جف القلم بما أنت لاق ؛ فاختص على ذلك أو ذر) ، فعرفه أنه لا يعدو ما جرى به القلم عليه من خير أو شر ، فإنه لا بد عامله ومكتسبه ، فنهاه عن الاختصاص بهذا القول الذي ظاهره التخيير ، ومعناه: النهي والتبكي لمن أراد الهروب عن القدر، والتعريف له: أنه إن فعل ، فإنه أيضاً من القدر المقدور عليه فيما جف به القلم عليه) انتهى.

وقال ابن الجوزي في "كشف المشكل" (3/521): " وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْقَدْرَ لِيَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ . وَالْمَعْنَى: مَا تَقْدِرُ أَنْ تَخْرُجَ عَلَى الْمَقْدُورِ .

وَقَوْلُهُ: (فَاخْتَصَصِ) لَيْسَ بِأَمْرٍ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: إِنْ فَعَلْتَ ، أَوْ لَمْ تَفْعَلْ: فَلَا بَدَّ مِنْ نَفُوذِ الْقَدْرِ . انتهى.

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح" (7/291) : " هذا نطق يفصح بالوعيد والتهديد ؛ ليكون ذلك زجراً له ولغيره من بعده ، وليس إنذاراً في الاختصاص انتهى.

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (9/119) : " لَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِ لِطَلَبِ الْفِعْلِ ، بَلْ هُوَ لِلتَّهْدِيدِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ) ، وَالْمَعْنَى: إِنْ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ ، فَلَا بَدَّ مِنْ نَفُوذِ الْقَدْرِ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِحُكْمِ الْخِصَاءِ .

وَمُحْصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ جَمِيعَ الْأُمُورِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ فِي الْأَزَلِ ، فَالْخِصَاءُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ ، فَإِنَّ الَّذِي قُدِّرَ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ .

وَقَوْلُهُ : (عَلَى ذَلِكَ) : هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُقَدَّرٍ ، أَيْ اخْتَصَرَ حَالَ اسْتِعْلَائِكَ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ ، وَلَيْسَ إِذْنًا فِي الْخِصَاءِ ، بَلْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِخْتِصَاءِ " انتهى.

وقال السندي في "حاشيته على سنن النسائي" (6/59) : "قوله : (فاختصر على ذلك أو دع) : ليس من باب التخيير بل التوبيخ ، كقوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ، أي : إن شئت قطعت عضوك بلا فائدة ، وإن شئت تركته " انتهى.

وقال المظهري في "المفاتيح شرح المصابيح" (1/190) : " (فاختصر) : ليس ذلك إذنًا منه – عليه السلام – لأبي هريرة في الاختصاء ؛ بل قال ذلك على وجه اللوم والتوبيخ على قطع عضو عن نفسه من غير فائدة ، وهذا كقوله تعالى: " **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** " : يُسَمَّى هذا الأمرُ: تهديدًا ووعيدًا " انتهى.

فتبين مما سبق أن الحديث ليس فيه إذن بالاختصاء ، وإنما على سبيل التهديد والوعيد .

وللاستزادة عن حكم الاختصاء ، والتبطل وترك النكاح يمكن مراجعة الأجوبة (126987)، (225012)، (87998) .

والله أعلم .